قرار محكمة النقض

رقم 61

الصادر بتاريخ 23 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/148

نزاع شغل – عبء إثبات الفصل من العمل.

المقرر أن المشغل يقع على عاتقه عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل من العمل طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20 دجنبر 2021، من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 21/593، الصادر بتاريخ 2021/10/07، في الملفين عدد 2021/1501/465 و2021/1501/627، عن محكمة الاستئناف بفاس.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالب إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب الطالب، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء

الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليه بأدائه لفائدة المطلوب في النقض مجموعة من التعويضات مسطرة بمنطوق الحكم الابتدائي. استأنفه الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العطلة السنوية، والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق بها، وبتأييده في باقي مقتضياته مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به عن الإخطار، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة للنقض:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس قانوني، سوء التعليل، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، خرق حقوق الدفاع، وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه أبان في مقال الاستئناف أن نفي المطلوب في النقض للأخطاء المنسوبة إليه جاء على لسان دفاعه، في حين أن الأبحاث تكون مع الأطراف شخصيا، ويقع خلالها الاستماع إليهم شخصيا، وإلى الشهود، وهو ما ينبغي إجراؤه في النازلة، والقرار موضوع الطعن اعتبر أن البحث عديم الجدوى، والحال أنه كان على المحكمة أن تجريه، وتجري مواجهة بين الأطراف، ثم تستخلص ما ينبغي استخلاصه، وأن ما ورد بالقرار بشأن إجراء بحث مشوب بسوء التعليل، ونقصانه، مما يوازي انعدام التعليل، وفيه خرق للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ولحقوق الدفاع.

كما يعيب على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، سوء التعليل، تحريف وثيقة مدلى بها، والكل يوازي انعدام التعليل، وفيه خرق للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه أبان في مقال الاستئناف بأن التعويض عن أجرة 4 أيام من شهر نونبر 2020 قد توصل به المطلوب في النقض، ويشهد على ذلك ورقة الأداء المرفقة بمقال الاستئناف التي تفيد توصله بأجرة شهر نونبر كاملة، وأن المطلوب في النقض تقاضى منها أكثر مما يستحقه حول الأجر، وأنه لم يتقدم بأي طعن في ورقة الأداء، وبالتالي فلا يمكن تجريدها من مصداقيتها، فيكون القرار بذلك قد أساء التعليل، وحرف ورقة الأداء، وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه نقضه.

حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، والطالب أثار ارتكاب المطلوب في النقض لمجموعة من الأخطاء عددها في مقرر الفصل اعتبرها جسيمة مبررة لفصله، والتمس إجراء بحث من أجل إثباتها، كما أنه تمسك بأدائه للمطلوب في النقض أجرته عن شهر نونبر 2020 كاملة رغم عدم اشتغاله الشهر كاملا، وأدلى لإثبات ذلك بصورة لورقة أداء عن هذا الشهر لم تكن محل أية منازعة أو طعن من طرف المطلوب في النقض، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تستجب للملتمس إجراء بحث، من أجل تمكينه من إثبات الأخطاء الجسيمة المنسوبة للمطلوب في النقض، بعلة أنه لم يدل بأية حجة قانونية على صحة أقواله، وأن البحث لا جدوى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

منه ما دام كل منهما متمسك بموقفه، وأن ورقة الأداء المدلى بها لا تتضمن عدد أيام العمل، وتتضمن الأجرة الشهرية كاملة، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض. وبغض النظر عما أثير بالوسيلتين الأولى والثانية.

وحيث إن حسن سير العدالة، ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة نفس القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بتراهير، والمستشارين السادة: عتيقة بجراوي **مقررة**، والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وأمال بوعياد أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوباياك، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض